المختصر في الفرائض

للفقيه العلامة

أحمد بن موسى الطبري

المتوفى في القرن الرابع الهجري

جمال الشامي

١٤٣٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فهذا أحد تراث العالم الزيدي الكبير أحمد بن موسى الطبري رحمه الله تعالى في الفرائض وقد أختصره من تراث الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام وكان في حكم المفقود – فيما أعلم – حتى وجد مؤخراً بحمد الله ملحقاً برسائل الإمام الناصر لدين الله أحمد ع إلى أهل طبرستان المنشورة بحمد الله، وقد بدأ الكتاب المختصر بفرائض القرآن والسنة وانتهى بالوصايا كأحكام الإمام الهادي ع مع اختصار وزيادة مع نقص يسير في النهاية ربما بحدود كلمات قليلة مع أمل وجود نسخة أخرى مكتملة، ومساهمة في التعريف بتراث العالم الطبري رحمه الله كان نشر هذا المختصر والشكر موصول إلى الأخ الفاضل زين العابدين المصري على مساهمته في الكتابة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

٢٥ صفر ١٤٣٨هـ

٢٥ / ١١ / ٢٠١٦م.

التعريف بالمؤلف[1]

نسبه ومولده:

هو أحمد بن موسى الطبري، أبو الحسين، الفقيه العالم الكبير.

ولد سنة ٢٦٨هـ تقديراً بطبرستان، وقدم إلى اليمن مع الطبريين القادمين لنصرة الإمام الهادي في بناء الدولة اليمنية، فقتل في سبيل الله منهم من قتل، ورجع منهم إلى طبرستان من رجع بعد سقوط فرض الجهاد لفقد الأئمة، وكان يرغب في الرجوع إلى طبرستان مع من رجع، فترجح لديه البقاء لنشر التوحيد والعدل فكان بعد الأئمة - الهادي، المرتضى، الناصر - معلماً وهادياً، وأقام بصنعاء يدرس.

مكانته العلمية:

كان له من العناية بإحياء المِلَّة بعد موت ابني الهادي إلى الحق - عليهم السلام - أضعاف ما كان في حياتهم وقد احتل بذلك مكانة علمية رفيعة، قال المؤرخ مسلم بن محمد اللحجي - المتوفى سنة ٥٤٥هـ -: «وكان شيخ الهدوية، وعمادهم في الأصول الدينية ...

---

(١) مطلع البدور ج١ص٤٦٨، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ج١ص١٥٩، المستطاب خ، اللآلئ المضيئة في أخبار أئمة الزيدية خ.

فإنه كان بعدهما - أي محمد وأحمد بنو الهادي - معلم الخير المشهور».

وقال السيد العلامة أحمد بن محمد الشرفي - المتوفى سنة ١٠٥٥هـ -: «الشيخ العلامة أبو الحسين الطبري، وعلى يده انتشر مذهب الهادي في اليمن وبينه وبين علماء المذاهب مناظرات، ومراجعات، وكان سكونه في آخر مدته بصنعاء، وكان له من العناية بإحياء الدين في اليمن».

وقال القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال - المتوفى سنة ١٠٩٢هـ -: «علامة الشيعة الفقيه الرباني الراجح أبو الحسين أحمد بن موسى الطبري - رحمه الله تعالى - حافظ السنن الماضي على أقوم سنن، شيخ الإسلام - رضي الله عنه ... وله محاسن بعدن وصنعاء تدُل على تيقظ كامل ونباهة لا تلحق ... وكان بمقام الوراثة النبوية حقاً، فإن أخلاقه ودعاءه إلى الله من العجائب على صنوف شتى».

وقال السيد يحيى بن الحسين - المتوفى ١٠٩٩هـ -: «الشيخ العلامة إمام الهدوية ورأسهم وشيخهم في مذهب الهادي وصدرهم أحمد بن موسى الطبري».

آثاره الفكرية:

خلفاً تراثاً جليلاً ما عُلم منه: المنير أو الأنوار في أصول الدين، ومجالس الطبريين، ومختصر الفرائض.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالجهاد والعطاء العلمي والمعرفي توفي رحمه الله تعالى باليمن بعد سنة ٣٤٠هـ تقديراً وقد جاوز السبعين من عمره.

نموذج من المخطوط

منهم لا من العالمين ولا الملايكة المقربون ولا انبياوه
المرسلون ولا اولياوه الصالحون فما تعلموا افهم
وطعنوا عليهم ونسبوا اليهم ما لا يشبههم ولا
يليق بهم اخزاهم الله واهلكهم والحمد لله الذي هدانا
للاسلام ومن علينا بمحمد واله عليه وعليهم السلام
قال ابو الحسن احمد ابن موسا الطبري رحمه الله عليه جميع ما
صنفته في كتابي هاذا والفته من كتابي من اوله الى اخره
من مذهب الهادي الى الحق يحيا ابن الحسين ابن رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا له ثم ابتدا احمد ابن موسا
الطبري نضر الله وجهه كلامه هاذا المختصر الذي صنفه
في الفرايض ابواب الفرايض
واختصارها له
بسم الله الرحمن الرحيم اول ما يبدا المتعلم في الفرايض
بعد الايات التي هن في القران ثم يتعلم الفرايض لان النبي صلى
الله عليه قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض

البداية

النفس خمسه عشر اربعه من اثني عشر ومن لكل واحد
سهم خمسه في القول على انهم لم يجبروا ان
شطار وتنصيبهم من كرهي فنجدها من اربعه
اسهم لانه لا ينقسم سهم الميراث الا منها فتزيد
عليها اقل يضعفها فهو سهمان فتصير سته وذلك
تكد تجد عليهم الثلث احبوا او كرهوا ان فا
خرجت الثلث اسهم ودفعت الباقي الى الثلاثه لكل
واحد سهم ثم نظرت الى الثلث كيف تقسمه
من الموصى لهما بالثلث والربع فاحببت ان تاخذ
مساله لها ثلث وربع فلم تجده اقل من اثني عشر
ثم اخرجت منها الثلث اربعه والربع ثلاثه فذلك
سبعه فاخذت السبعه فضربتها في اصل الفريضه
وهي سته فذلك اثنان واربعون مخرجه
... ثم اخذت حق السهم وهو اربعه

النهاية

نص الكتاب

ثم أتبع أحمد بن موسى الطبري نضر الله وجهه كلامه، هذا المختصر الذي صنفه في الفرائض أبواب الفرائض واختصارها.

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

أول ما يبدأ المتعلم في الفرائض بحفظ الآيات التي هن في القرآن، ثم يعلم الفرائض لأن النبي صلى الله عليه قال: ((**تعلموا القرآن، وعلموا الناس، وتعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، ويختلف الرجلان فلا يجدان من يفصل بينهما**))(١).

[فرائض القرآن]

قال الله سبحانه: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**

(١) الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٢٦٢.

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء: ١١].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].

﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء: ١٧٦].

فرائض السنة

سبع فرائض ليست في القرآن ولكن السنة جاءت بها وهي مما أُجمع عليه منها:

١- فريضة ابنة الابن النصف إذا لم يكن ولد.

٢- وفريضة بنات الابن الثلثان إذا لم يكن ولد.

٣- وفريضة ابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة للثلثين.

٤- وفريضة بنات الابن أيضاً مع الابنة للصلب السدس، ولا ينظر في ذلك إلى عددهن واحدة كانت أو أكثر.

٥- وفريضة الجد مع الولد السدس.

٦- وفريضة الأم مع الزوج والأب ثلث ما بقي بعد النصف للزوج.

٧- وكذلك فريضتها - أي الأم - مع الزوجة والأب ثلث ما بقي بعد الربع للزوجة.

وتفسير ذلك: امرأة هلكت وخلفت زوجها وابويها، تفسير هذه المسألة من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة، وللأب سهمان، وللأم سهم.

والثانية: رجل مات وترك زوجته وأبويه، هذه من أربعة: للزوجة الربع سهم، وللأب سهمان، وللأم سهم.

أول ما يتعلم المتعلم تعمله:

- للبنت النصف.
- وللبنات الثلثان.
- لابنة الابن النصف.
- ولبنات الابن الثلثان.
- لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين.
- لبنات الابن مع الابنة للصلب أيضاً السدس، وليس لبنات الابن مع البنات للصلب شيء إذا استكملن الثلثين إلا أن يكون معهن أخ فما بقي فهو له بعد الثلثين يرد على أخواته للذكر مثل حظ الانثيين.

[أمثلة]:

- ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض: للعليا منهن النصف، وللتي تليها السدس تكملة الثلثين، وتسقط السفلى إلا أن يكون معها أخ فإن لم يكن فما بقي فهو للعصبة.

- ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل منهن غلام: للعليا منهن النصف، وللتي تليها السدس، و ما بقي فهو للغلام، يرد على عمته للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك حكم الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم كحكم بنات الابن مع البنات للصلب في هذا الفن سواء سواء: للأخت لأب وللأم النصف، وللأخوات للأب

والأم الثلثان، وللأخت للأب النصف، وللأخوات للأب الثلثان، للأخت للأب مع الأخت للأب والأم السدس تكملة الثلثين، وللأخوات للأب مع الأخت للأب والأم السدس تكملة الثلثين.

وليس للأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم شيء اذا استوفين الثلثين إلا أن يكون معهن أخ، فما بقي بعد الثلثين فهو له يرد على اخوانه للذكر مثل حظ الانثيين.

- ثلاث أخوات متفرقات: للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، و للأخت للأم السدس.

- ستة اخوات متفرقات: للأختين للاب والام الثلثان، وللأختين للام الثلث، وتسقط الأختان للأب حجبتهما الأختان لأب وأم.

[فيمن فرض له من الرجال]:

الذين يرثون من الرجال خمسة عشر رجلاً منهما ثلاثة عشر عصبة واثنان ليسا بعصبة.

فأما العصبة: فالابن، وابن الابن وإن سفل ، ثم الاب، ثم الجد، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ

لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم ثم، ابن العم لأب، ثم ولي النعمة وهو المعتق.

و أما اللذان يرثان وليسا بعصبة: فالأخ لأم والزوج.

أولى العصبة بمال الميت فهو الذي يخرج من صلبه الابن وابن الابن وإن سفل.

ثم الذي يخرج من صلب ابنه: الأخوة وبنوهم وإن بعدوا في النسب.

ثم الذي يخرج من صلب جده: فهو العم و بنوا العم.

فإذا لم يفضل من هؤلاء أحد فالمعتق الذي اعتقه.

فاذا لم يكن المعتق، فبنوه الذكور دون الإناث.

فان لم يبقى من نسبه ولا من بني بنيه احد فأخوته وبنوا اخوته، ثم عمه وبنو عمه - أعني بني مولاه الذي اعتقه أو اخوته و بني اخته او عمه او بني عمه الذكور وليس الإناث؛ لأن النبي عليه السلام قال: ((**الولاء للذكور دون الاناث**))[1].

---

(١) المنتخب ص١٦٩.

[فيمن فرض له من النساء]:

اللواتي يرثن من النساء: تسع نسوة ثلاث منهن يرثن في كل الحالات وهن البنت والأم والزوجة؛ لأن البنت لها مرة النصف، ومرة تشارك أخواتها.

والأم مرة لها الثلث، ومرة السدس.

والمرأة مرة لها الربع، والثمن مع الولد .

فأما الست اللواتي يسقطن في بعض الحالات: فالأخت للأب والأم، والأخت للأب والأخ للأم، وابنة الابن والجدة والمولاة.

الأخوات مع البنات عصبة .

ولد الولد كالولد الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى أعني ولد الابن يحجبون ما يحجب الولد ويرثون ما يرث الولد.

الجد يقاسم الأخوة للأب والأم، وللأب إذا كانت القسمة خيراً له من السدس، ولا يقاسم الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر، و يقاسم الأخوة والأخوات اذا كانوا معاً.

الذين لا يرثون من الرجال مع ذي سهم أو عصبة فهم عشرة: الخال، وابن الخال، وابن الخالة، وابن الأخت، وابن البنت، والعم لأم، وابن العم لأم، وابن الأخ لأم، وابن العمة، و الجد أبو الأم.

ومن النساء عشرة: الخالة، وبنت الخالة، وبنت الخال، وبنت الأخت، وبنت البنت، والعمة، وبنت العمة، وبنت العم، وبنت الأخ والجدة أم أبي الأم.

الفرائض على ثلاث منازل

ذوو السهم، ثم العصبة – ما أبقت السهام –، ثم ذو الرحم فهم هؤلاء العشرة من الرجال والنساء الذين يحجبون: ولد الأب والأم ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأخت.

الذين يحجبون ولد الأب أربعة: الابن، وابن الابن، والأب والأخ لأب وأم.

الذين يحجبون ولد الأم أربعة: الولد، وولد الولد، والأب، والجد. الأم تحجب كل الجدات كلهن، ويحجبها عن الثلث أربعة: الولد، وولد الولد، والأخوة، والأخوات.

الأب يحجب الجد، والجدة التي من قبل الأب.

حساب الفرائض

إذا وردت عليك فريضة فأردت أن تعرف من كم تصح: فأقم أصلها فإن كان فيها نصف وما بقي فهي من اثنين، والثلث من ثلاثة والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية.

فتفسير النصف وما بقي: أن يكون الميت ترك بنتا وأخاً: فللبنت النصف وما بقي فللأخ.

وتفسير الثلث: أن يكون الميت خلف أبويه: فللأم الثلث، وما بقي فللأب.

وتفسير الربع: أنه خلف زوجته وأخاه: فللزوجة الربع، وما بقي فللأخ.

وتفسير السدس: أنه خلف أبنه وأمه: فللأم السدس، وما بقي فللأبن.

تفسير الثمن: أنه خلف زوجته وأولاده: فللزوجة الثمن، وما بقي فلأولاده.

كل مسألة فيها ثلث ونصف فأصلها من ستة، وكذلك ثلث وسدس.

وكل مسألة فيها ربع وثلث أو ربع وسدس ونصف فأصلها من اثنا عشر.

وكل مسألة فيها ثمن ونصف فهي من ثمانية، وكذلك نصف وربع من أربعة.

و كل مسألة فيها ثمن وسدس ونصف وربع وثلث فأصلها من أربعة وعشرين.

فإذا وردت عليك مسألة فأردت أن تصح حسابها: فأقم أصلها، ثم أنظر كم يقع لكل قوم، فإذا عرفت ما يقع لكل قوم فاقسمه بينهم

فمن لم ينكسر عليه ما في يده فأقره، ومن أنكسر عليه ما في يده فأنظر كم في أيديهم، ثم اعرف عددهم واعرف عدد ما في أيديهم، ثم أنظر عدد ما في أيديهم هل يوافق عدد رؤوسهم بشيء، فإن وافق عدد ما في أيديهم عدد رؤوسهم بالعشر فاضرب عشرة في أصل الفريضة أو في صنف آخر من الورثة إن كان انكسر عليهم ثم اضرب ذلك كله في اصل الفريضة .

وكذلك إن وافق تسع فاضرب تسعة أو غيره كائنا ما كان، وكذلك إن جاوز العشرة فوافق بالأخرى فاضرب الأخرى التي يوافق بها.

و أنا مفسر لك كيف ذلك إن شاء الله فقس على ما أذكر لك كلما يأتيك من ذلك.

إن هلك رجل وترك ثمان بنات، وجدتين، وأختاً: فللبنات الثلثان، وللجدتين السدس، وللأخت ما بقي، فأصلها من ستة فللبنات أربعة، وللجدتين واحد، وللأخت واحد، فأربعة بين ثمان تنكسر، وواحد بين جدتين ينكسر، ففي أيدي البنات أربعة وافق عدد رؤوسهن بالربع؛ لأن ربع أربعة واحد، وربع ثمانية اثنان، فاضرب اثنين وهو الذي وافق به عدد رؤوسهن ما في أيديهن في أصل الفريضة وهو ستة فصارت اثنا عشر واجتزيت عن ضرب الجدتين؛ لأنهما ثنتان وهما وهو الذي وافق من عد[د] البنات اثنتين، فاثنان عن اثنتين تجزي

فللبنات من اثنا عشر ثمانية واحد واحد، وللجدتين السدس وهو اثنان، ويبقى سهمان للأخت.

في الخناثا

مسألة الخنثى أن يتبع بالقضاء فيه المبال، فإن سبق بوله من ذكره فهو ذكر، وان سبق من فرجه فهو أنثى.

والعمل في ذلك أن يقرب إلى الجدر ثم يبول، ويتفقد في ذلك من أيهما وقع البول على الجدار أولا حكم عليه به، فإن وقعت لبسة واللبسة ألا يسبق أحدهما الآخر، وأن يأتيا جميعا معاً فإن كان كذلك كان له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى إذا كان ممن يرث في الحالين.

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك ابنين أحدهما خنثى، فإن كان البول يسبق من الفرجِ فهو بنت وفريضته من ثلاثة لها واحد وللذكر اثنان، وان سبق البول من الذكر فهو ذكر، وإن وقعت اللبسة فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وفريضتهما من اثنى عشر للخنثى خمسة، وللذكر سبعة.

لو أن رجلاً اعتق عبداً ثم مات العبد من بعده و ترك ابنا لمولاه خنثى، وابن عم مولاه خنثى، وكلاهما لبسة؟

فإن لابن مولاه نصف نصيب الذكر وهو نصف المال، ولابن عم مولاه النصف من الباقي وهو ربع المال؛ وذلك أنه لو كان له ابن عم ذكر لكان له الباقي من بعد النصف الذي للابن فلما وقع الالتباس أُعطى نصيب ذلك النصف الباقي وهو الربع، وما بقي فللعصبة مخرجها من أربعة لابن العم سهم، وللابن ثلاثة أسهم.

تبدأ بتعلم ما كان في القران من الفرائض:

فأول ذلك رجل مات وترك ابنة فلها النصف؛ لقول الله سبحانه: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[النساء: ١١].

واذا خلف بناته فلهن الثلثان؛ لقوله الله عز وجل: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[النساء: ١١].

واذا خلف أولاده فالمال بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم؛ لقول الله سبحانه:﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء: ١١].

وفريضة الأبوين السدسان مع الولد، وإذا لم يكن ولد فللأم الثلث، وإذا كانت أخوة فللأم السدس ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، وإن كان له أخوة فلأمه السدس.

وفريضة الزوج النصف، ومع الولد الربع؛ لقول الله سبحانه: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾**[النساء:١٢].

وفريضة الزوجة الربع، والثمن مع الولد؛ لقول الله سبحانه: **﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾**[النساء:١٢].

وفريضة الأخ أو الأخت من الأم السدس؛ لقول الله سبحانه **﴿يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾**[النساء:١٢].

وفريضة الأخت للأب والأم أو للأب النصف؛ لقول الله سبحانه: **﴿امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾**[النساء:١٧٦].

وفريضة الأختين الثلثان؛ لقول الله سبحانه: ﴿**[فَإِن]**[1] **كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[النساء:١٧٦].

وفريضة الأخوة قال الله سبحانه: ﴿**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:١٧٦].

في الرد

إذا مات رجل [[2]] وخلف أمه وابنته: فهذه من ستة أسهم للبنت ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وما بقي فللعصبة.

فإن لم تكن عصبة قسمت بينهما من أربعة للبنت ثلاثة، وللأم سهم يرد على جميع ذوي السهام إلا على الزوج أو الزوجة.

في العول

امرأة هلكت وخلفت [اختيها] لأبيها وأمها، واختيها لأمها، وزوجها، وأمها؟

---

(١) مكتوب: وإن.

(٢) مكتوب: وترك.

أصلها من ستة فصارت إلي عشرة عالت بثلثيها، للزوج من عشرة ثلاثة، وللأم سهم وللأختين للأم سهمان، وللأختين للأم والأب أربعة أسهم.

في المناسخة

رجل هلك وترك امرأته، وابنيه فلم يقسموا حتى مات أحد الابنين، فأقم فريضة الأول؟

فهي تصح من ستة عشر: للزوجة الثمن سهمان، وللابنين أربعة عشر، فمات الأخوين وترك أمه وأخاه؟

فللأم الثلث، وما بقي فللأخ، والذي في يد الميت سبعة أسهم فسبعة لا ثلث لها، وفريضة الثاني لا يوافق ما في يده من فريضة الأول شيء ولو وافقته لضربته في الفريضة الأولة، فإذا لم يوافق فاضرب أحد الفريضتين في الثانية، فثلاثة في ستة عشر: ثمانية وأربعون سهماً، ثم عد فاقسم الثمانية والأربعين على مبتدأ الفريضة فكان الأول ترك ثمانية وأربعين سهماً، وترك زوجته، وابنيه: فللزوجة الثمن ستة، وما بقي فهو للابنين وهو اثنان وأربعون لكل واحد واحد وعشرون، ثم أمت أحد الابنين فقد ترك احدا وعشرين: فلأمه من ذلك سبعة، وما بقي فهو لأخيه وهو أربعة عشر.

فصار في يد الأم ثلاثة عشر سهماً ستة من قبل زوجها، وسبعة من قبل ابنها، وصار في يد الأخ خمسة وثلاثون أحد وعشرون من

قبل ابيه، وأربعة عشر من قبل أخيه، وما اتاك من هذا الباب فقس على ما ذكرت لك طالت المناسخة أو قصرت.

في الغرقى والحرقى والهدمى

أخوان غرقا معاً لا يدرى أيهما مات أولاً، وترك كل واحد منهما ابنتين: العمل في ذلك أن تميت أحدهما وتحيي الآخر، وكأن الذي أمت ترك ابنتيه وأخاه: فللابنتين الثلثان، وما بقي فللأخ، ثم امتهما جميعاً وورث ورثة كل واحد ما في يده من ماله في نفسه وميراثه من أخيه.

[في الوصايا]

مسألة: في رجل مات وترك أربعة، وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله، واجاز البنون ذلك: تأخذ الفريضة من اثني عشر، فيخرج ثلثها أربعة للذي أوصى له بالثلث، وربعه ثلاثة للذي أوصى له بالربع، ويبقى خمسة بنين أربعة لا تنقسم ولا توافق فتضرب عدد البنين في أصل الفريضة فأربعة في اثني عشر: ثمانية وأربعون، ثم تضرب لصاحب الثلث أربعة في أربعة فذلك ستة عشر وهو الثلث، ولصاحب الربع ثلاثة في أربعة فذلك اثنا عشر وهو الربع، وتضرب للبنين خمسة في أربعة فذلك عشرون لكل واحد منهم خمسة.

القول على أنهم لم يجيزوا: تنظر فريضتهم من كم هي فتجدها من أربعة اسهم؛ لأنه لا ينقسم سهم الميراث إلا منها فتزيد عليها مثل نصفها فهو سهمان فتصير ستة وذلك أن تجيز عليهم الثلث احبوا أو كرهوا، فأجزت الثلث اثنين، ودفعت الباقي إلى البنين لكل واحد سهم، ثم نظرت إلى الثلث كيف تقسمه بين الموصى لهما بالثلث والربع، فاحتجت أن تأخذ شيئاً له ثلث وربع فلم تجده أقل من اثنى عشر، ثم أخرجت منها الثلث أربعة والربع ثلاث فذلك سبعة، فأخذت السبعة فضربتها في اصل الفريضة وهي ستة فذلك اثنان وأربعون فخرجت من ذلك، ثم أخذت حق البنين وهو أربعة [فتضربها في ستة فذلك أربعة وعشرين لكل واحد منهم ستة.

وهذا المختصر من أوله إلى آخره من مذهب الهادي إلى الحق يحيى ابن الحسين ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا](١).

---

(١) لعل المتبقي مثل هذا أو قريب منه

الفهرس